

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٥ .

١٥

- ق ر ر -

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار

ومقره الرئيسي : الكيلو ١٧ طريق إسكندرية - القاهرة الزراعي - بسجل صناديق

التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية

مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الإشتراكات ورسم الإنضمام (الموارد المالية للصندوق) :-

أ- إشتراك شهري بواقع ٢% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ب- مساهمه جهة العمل بواقع ٨% من الفائض القابل للتوزيع من أرباح المصنع .

ج- دفعة تأسيسية مقدارها ١٧٢٢٥٦ جنيه (فقط مائة إثنين وسبعون ألف ومائتان ستة وخمسون جنيهاً) .

مادة (٤) : المزايا التأمينية : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئى المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو مبلغاً يحسب بواقع رصيد العضو الختامى لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ إنتهاء الخدمة .

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

أ- فى حالة أن تقل مدة الإشتراك عن ثلاث سنوات :

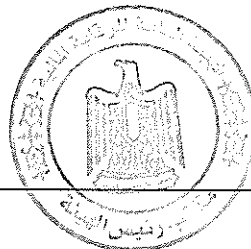
يصرف للعضو رصيده الختامى المقابل لإشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ إنتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ إنتهاء العضوية .

ب- فى حالة أن تكون مدة الإشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

يصرف للعضو رصيده الختامى لدى الصندوق فى تاريخ إنتهاء العضوية بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ إنتهاء العضوية .

ثالثاً : فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الإستقالة أو الفصل من الصندوق :

يصرف للعضو رصيده الختامى المقابل لإشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ إنتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ إنتهاء العضوية .



رابعاً : فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (٥) :

١ - فى شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات إستحقاق الأرصدة خلال أى سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الإفتتاحى بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه و بعد خصم أى مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) وتحسب وفقاً للنسب التى يحددها الخبير الاكتوارى للصندوق و المعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .

٢ - فى شأن حساب رصيد العضو الإفتتاحى :

١. يتم حساب رصيد العضو الإفتتاحى فى بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامى للسنة المالية السابقة .

٢. حساب الرصيد الختامى للسنة المالية قبل التوزيعات :

أ- يتم تغلية رصيد العضو الإفتتاحى فى نهاية كل سنة مالية بالبندود التالية :

- الاشتراكات المسددة من العضو .
- حصة العضو من مساهمة الشركة .
- حصة العضو من الموارد السنوية المحققة _ إن وجدت _ موزعة وفقاً للإشتراكات المسددة .

ب- يتم إستنزال المبالغ التالية من رصيد العضو فى نهاية كل سنة مالية .

- قيمة أى مسحوبات تم صرفها إلى العضو .

٣. المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالى المبالغ التالية :

- أ- أى موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق .
- ب- يتم إضافة عائد الاستثمار .
- ج- يتم خصم قيمة المصروفات التى يتحملها الصندوق .



٤٦٠٧٦

٤. يتم حساب نسبة حصيللة المبالغ الموزعة (المبينة فى بند ٣ عالياه) على متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً لبند ٢ عالياه (الأرصدة الختامية) .
٥. يتم تغلية رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً لبند (٤) عالياه ومتوسط رصيد العضو الإفتتاحى فى بداية السنة المالية ورصيده الختامى فى نهاية السنة المالية .
٦. الرصيد الإفتتاحى للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين فى بند ٥ عالياه للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات .

مادة (٦) : الميزة الإضافية :

يتم تخصيص ١٠% من مساهمة المصنع السنوية للصرف منها على حالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو التقاعد أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة على أن تصرف فى نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوى و بما لا يتجاوز ٥٠٠٠ جم للحالة .

مادة (٧) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ١/١ .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦